الثالثة : لو وصى له و .

الثالثة : لو وصى له و : قسم نصفان على الصحيح من المذهب قدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق و الفروع .

وقيل : كله له كالتي قبلها جزم به في الكافي .

الرابعة : لو وصى لزيد وللفقراء بثلثه : قسم بين زيد والفقراء نصفين .

نصفه له ونصفه للفقراء على الصحيح من المذهب .

قدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

وقال في الرعاية الكبرى قلت : إذا أوصى لزيد وللفقراء : فهو كأحدهم فيجوز أن يعطي أقل شئ انتهى .

ولو كان زيد فقيرا : لم يستحق من نصيب الفقراء شيئا نص عليه في رواية ابن هانئ و علي بن سعيد وهو المذهب وعليه الأصحاب .

ونقل القاضي الاتفاق على ذلك .

مع أن ابن عقيل في فنونه حكى عنه : أنه خرج وجها بمشاركتهم إذا كان فقيرا ذكره في القاعدة السابعة عشر بعد المائة .

قوله وإن وصى لوارثه وأجنبي بثلث ماله فرد الورثة : فللأجنبي السدس بلا نزاع أعلمه .

وإن وصى لهما بثلثي ماله : فكذلك عند القاضي .

يعني : إذا رد الورثة نصف الوصية وهو ما جاوز الثلث من غير تعيين فيكون للأجنبي السدس والسدس للوارث .

هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق وشرح ابن منجا .

واختاره ابن عقيل .

وعند أبي الخطاب له الثلث كله كما لو رد الورثة وصيته .

وقيل : السدس للأجنبي ويبطل الباقي فلا يستحق الوارث فيه شيئا